AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 1، فبراير 2025
E-ISSN: 2637-0581

أحكام نشوز الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني وتطبيقاتها المعاصرة في أفغانستان

The Ruling on Wife's Disobedience(*Nushuz*) in Light of Islamic Jurisprudence and Afghan Law and Its Contemporary Applications in Afghanistan

MOHAMMAD NAEEM HAKIMI محمد نعيم حكيمي
Ph.D. Candidate, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws(AIKOL)
International Islamic University Malaysia (IIUM)
m.hakimi82@yahoo.com

MOHAMMAD R. M. ELSHOBAKE محمد رفيق مؤمن الشوبكي
Assistant Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws
International Islamic University Malaysia (IIUM)
mshobake@iium.edu.my

GHAZALI BIN JAAPAR غزالي بن جعفر
Assistant Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws
International Islamic University Malaysia(IIUM)
ghazali@iium.edu.my

Article Progress

Received: 21 Jan 2025
Revised : 27 Jan 2025
Accepted: 20 Feb 2025

* Corresponding Authors:

Mohammad Naeem Hakimi

E-mail: *m.hakimi82@yahoo.com*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني وتطبيقاته المعاصرة، حيث تكمن مشكلة البحث في التباين بين الأحكام الشرعية والتطبيقات القانونية والعرفية. ويهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم النشوز، وبيان أحكامه، وتحليل موقف القانون الأفغاني منه، واستعراض تطبيقاته المعاصرة. ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن لاستقراء النصوص الشرعية وتحليلها قانونيًا. ويخلص هذا البحث إلى أن الفقه الإسلامي وضع مراحل متعددة لمعالجة النشوز، في حين أن القانون الأفغاني يتأثر بالفقه الحنفي والعرف القبلي. ويوصي هذا البحث بمراجعة الأحكام الشرعية والقوانين الأفغانية، والعمل على نشر الوعي الأسري.

الكلمات المفتاحية: نشوز الزوجة، الفقه الإسلامي، القانون الأفغاني، الأعراف القبلية.

ABSTRACT

This research examines the rulings on a wife's disobedience (*nushuz*) in Islamic jurisprudence and Afghan law, and its contemporary application. The research problem the discrepancy between Islamic legal provisions and their legal and customary implementations. The study aims to clarify the concept of *nushuz*, outline its rulings, analyze the stance of Afghan law on the issue, and review its modern applications. This research employs inductive, analytical, and comparative methodologies to examine and interpret Islamic legal texts form a legal perspective. The study concludes that Islamic jurisprudence established multiple stages for addressing *nushuz*, whereas Afghan law is influenced by Hanafi jurisprudence and tribal customs. The research recommends a review of both Islamic rulings and Afghan laws, as well as efforts to raise awareness of family issues.

Keywords: wife's disobedience (*nushuz*), Islamic Jurisprudence, Afghan Law, tribal customs.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان بطبيعته اجتماعيًا، وجعل الزواج أساس بناء الأسرة، فالأسرة المستقرة تُعد نواة المجتمع الصالح، وصلاحها ينعكس على استقرار المجتمع ككل. ويُعد موضوع نشوز الزوجة من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني؛ لما له من تأثير مباشر على حقوق الزوجين واستقرار الحياة الزوجية. وقد اهتم الفقهاء بهذه المسألة، ووضعوا لها أحكاماً وضوابط مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تبنّى القانون الأفغاني بعض هذه الأحكام وفق المذهب الحنفي، غير أن التطبيق الفعلي لهذه الأحكام يتأثر بالأعراف القبيلة والاجتماعية. كما يسعى البحث إلى مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الأفغاني في هذا المجال، واستعراض أبرز التحديات التي تواجه القضاء في التعامل مع هذه القضايا، بما يسهم في تحقيق التوازن بين الأحكام الشرعية والتطبيقات القانونية لضمان عدالة الأسرة واستقرارها.

مشكلة البحث:

تُعد مسألة نشوز الزوجة من القضايا الفقهية التي أثارت جدلًا في التطبيق القانوني، خاصة في المجتمعات العرفية كأفغانستان. ويقر الفقه الإسلامي مراحل تدريجية لمعالجة النشوز، لكن التطبيق العملي يظهر تفاوتًا بسبب تأثير التقاليد والتشريعات الوضعية.

وتشير الدراسات إلى أن القانون الأفغاني، رغم استناده إلى الشريعة، إلا أنه يخضع لضغوط الأعراف الاجتماعية، مما يؤدي إلى تجاوز المراحل الشرعية أو تحريفها. كما تعكس الإحصائيات الرسمية تزايد النزاعات الأسرية المرتبط بالنشوز، حيث تؤثر الأعراف في قرارات القضاء.

وبناء على ذلك، يبحث هذا البحث في مدى توافق الأحكام الشرعية مع القانون الأفغاني، وتأثير العادات على تطبيقها، ومدى تحقيقها للعدالة الأسرية، مع تقديم حلول لتعزيز المواء مة بين التشريعات الإسلامية والواقع الاجتماعي.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي، وكيف تعالجه التشريعات الأفغانية؟
2. ما مدى تأثير الأعراف القبلية على تطبيق الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالنشوز في أفغانستان؟
3. كيف يمكن تحقيق التوازن بين الأحكام الشريعة والتشريعات الوضعية الأفغانية لضمان العدالة الأسرية؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم نشوز الزوجة وأحكامه في الفقه الإسلامي وتحليل كيفية معالجة في التشريعات الأفغانية.

2. دراسة تأثير الأعراف القبلية على تطبيق الأحكام الشريعة والقانونية المتعلقة بالنشوز في المجتمع الأفغاني.
3. تقديم رؤية متوازنة تحقق الانسجام بين الأحكام الشرعية والتشريعات الوضعية الأفغانية لضمان العدالة الأسرية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يسلط الضوء على مسألة نشوز الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني؛ مما يسهم في توضيح مدى توافق الإحكام الشرعية مع التشريعات الوضعية في أفغانستان، خاصة في ظل تأثير الأعراف الاجتماعية. كما يساعد البحث في بيان أثر هذه التشريعات على العدالة الأسرية والتوازن بين الحقوق الزوجية، مما يسهم في تقليل النزاعات الأسرية وتصحيح المفاهيم المجتمعية حول هذه القضية وفقًا للأسس الفقهية والقانونية المحلية.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث يتم في البداية تطبيق المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بمسألة النشوز في الفقه الإسلامي واستعراض مواد القانون الأفغاني ذات الصلة. ثم يتم تطبيق المنهج التحليلي لدراسة كيفية تفسير نصوص وأحكام القانون، وبيان مدى تأثير العرف الاجتماعي على تطبيقها. وأخيرًا، يتم توظيف المنهج المقارن لمقارنة الأحكام الفقهية بالتشريعات الأفغانية؛ بهدف تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وتقديم رؤية متوازنة تحقق العدالة الأسرية وفق الأسس الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تناولت النشوز في الشريعة الإسلامية والقوانين المتعلقة بالأسرة في أفغانستان، وساعدت هذه الدراسات في تحديد الفجوات البحثية لهذا البحث وتحليل كيفية معالجة النشوز.

الدراسة الأولى: النشوز وآثاره في العلاقات الزوجية، لخميسة بنت مامات، والتي تطرقت إلى دراسة أسباب نشوز الزوج والزوجة، مع التركيز على حقوق الزوج وأشكال النشوز المختلفة، مثل إهمال الحقوق الزوجية، ورفض المعاشرة، وتجاوز الميزانية، ومغادرة المنزل، واستقبال ضيوف غير مرغوب بهم ((Khamsiah, B. M. (2004)

الدراسة الثانية: خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، لهنية أحمد أحمودة (Ahmad, H. A. (2017)، وتناولت هي فيها خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ومراحل الصلح في الإسلام والقانون الليبي. وتضمن هذه الدراسة خمسة فصول، حيث تناولت الباحثة في البداية مفهوم الزواج والنشوز والصلح والطلاق، ثم عرضت منهجية البحث، وأدوات جمع البيانات. وناقشت في الفصول التالية خطوات الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، مع مقارنة الأحكام بينهما، واختتمت البحث بالنتائج والتوصيات.

الدراسة الثالثة: تحليل فقهي لمفهوم النشوز وأحكامه، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، وتناولت هذه الدراسة مفهوم النشوز عند المرأة والرجل في الفقه الإسلامي، مع تحليل تفصيلي لآراء المذاهب الأربعة، وركزت الدراسة على التدرج في معالجة النشوز وفقًا للشريعة الإسلامية(Al-Zuhayli, 2007).

الدراسة الرابعة: النشوز بين الشريعة والتطبيق القانوني، للسعدلان، وصالح الغزالي، وتطرقت هذه الدراسة إلى العلاقة بين التشريعات المستمدة من الشريعة والتطبيقات القانونية

في بعض الدول الإسلامية، بما في ذلك أفغانستان. وأوضحت الدراسة كيف تؤثر الأعراف القبلية على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنشوز(Al-Sadlan, 1995, p. 45).

الدراسة الخامسة: أثر العرف في تطبيق الأحكام الأسرية في أفغانستان، لأحمد محمد غانم، ركزت الدراسة على تأثير العادات والتقاليد الأفغانية في تكييف القوانين الأسرية، مع مقارنة بين مواد القانون الأفغاني والأحكام الفقهية الإسلامية، وتضمنت هذه الدراسة إحصائيات حديثة عن القضايا الأسرية المتعلقة بالنشوز (Ghanam, A. M. 2015).

الدراسة السادسة: نشوز الزوجة، المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية، لمحمد عبد النبي، ناقش السيد محمد عبد النبي في بحثه، المنشور في مجلة الزهراء (عدد 30)، موضوع نشوز الزوجة من خلال سبعة مباحث وخاتمة. استعرض الباحث تعريف النشوز لغةً وشرعًا، مع تحليل آيات النشوز في القرآن وأسباب نزولها. ثم ناقش حقوق الزوج، ومظاهر النشوز القولية والفعلية، وأسبابها، سواء كانت رد فعل لسلوك الزوج أو عوامل داخلية وخارجية. كما تناول آثار النشوز على النفقة والعلاقة الزوجية والأبناء، ثم عرض أساليب العلاج كالوعظ والهجر والضرب بضوابطه. واختتم البحث بسبل وقاية النشوز عبر دور الوالدين، والتنشئة الإيمانية، وسبل حفظ الاستقرار الأسري(Abdel-Nabi, S. M. M. 2020)).

مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي

يُعرَّف النشوز في اللغة بأنه: الارتفاع والتجاوز، أما في الاصطلاح الفقهي فيشير إلى امتناع أحد الزوجين عن أداء الحقوق الزوجية الواجبة. وقد ركز الفقهاء في تعريفهم لنشوز الزوجة على رفضها القيام بحقوق زوجها دون سبب شرعي معتبر، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية ومخالفة الأسس الشرعية للحياة الأسرية(Al-Haskafi, M. A. (1386 H.

مفهوم النشوز في المذاهب الفقهية

عرّف الحنفية النشوز بأنه: خروج المرأة من منزل زوجها دون ضرورة أو دون الحصول على إذنه؛ مما يؤدي إلى حرمان الزوج من حقوقه الزوجية، غير أن هذا التعريف لا يشمل جميع صور النشوز، بل يقتصر على جانب محدد منه(Al-Zayla'i, F. U. (n.d.)). أما المالكية، فقد عرّفوه بأنه: مخالفة المرأة لما يجب عليها طاعته، كمنع زوجها من حقه في المعاشرة، أو خروجها من المنزل دون إذنه، أو عدم الامتثال لأوامر شرعية كطهارة الصلاة. ويُعتبر تعريفهم أكثر شمولًا لاحتوائه على مختلف مظاهر النشوز(Al-Dardir, A. M. (n.d.).

بينما الشافعية وصفوا النشوز بأنه خروج المرأة عن طاعة زوجها فيما يجب عليها شرعًا، مثل رفض المعاشرة، أو مغادرة المنزل دون إذن الزوج، أو الامتناع عن الانتقال مع الزوج. ويشترك تعريفهم مع المذاهب الأخرى في جوهره، حيث يركز على عصيان المرأة لحقوق الزوج المشروعة(Al-Khurashi, M. A. (n.d.).

الاختلافات والاتفاقات في مفهوم النشوز والتعريف الراجح

تعددت تعريفات الفقهاء للنشوز وفق اجتهاداتهم الفقهية، ورغم اختلاف صياغاتها، فإنها تتفق في الجوهر والمقصد. ويتفق الفقهاء على أن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه يعد نشوزًا، وتترتب عليه أحكامه. كما أن جمهور الفقهاء يرون أن امتناع المرأة عن تمكين زوجها من حقوقه الشرعية يعد نشوزًا يؤدي إلى سقوط نفقتها، في حين أن الحنفية يرون أن مجرد الامتناع لا يُعد نشوزًا طالما بقيت الزوجة في بيت الزوجية. وبناءً على هذه التعريفات، يمكن اعتبار النشوز كل خروج عن الطاعة الزوجية المشروعة دون مبرر شرعي، سواء أكان بترك المنزل أو الامتناع عن الحقوق الزوجية(Al-Buhuti, M. Y. I. (1402 H).

صور النشوز وأشكاله

لا يقتصر النشوز على الامتناع الصريح عن طاعة الزوج، بل يشمل أيضًا الحالات التي يتأكد فيها الزوج من استحالة امتثال زوجته لأوامره مستقبلًا. ويظهر النشوز في خروج الزوجة من

بيت الزوجية دون إذنه، ورفضها تلبية طلباته بما يضطره إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. كما يعد حرمان الزوج من إشباع حاجاته الفطرية صورةً من صور النشوز. ويظهر النشوز كذلك في مخالفة أوامر الزوج، مثل: منع دخول المنزل إلا بإذنه، أو الامتناع عن تمكينه من حقوقه الزوجية دون مبرر شرعي، أو عدم الاستجابة لندائه(Al-Khurashi, M. A. (n.d.).

التمييز بين النشوز والإعراض

سبق توضيح مفهوم النشوز، وهو امتناع أحد الزوجين عن أداء حقوق الآخر وسوء المعاملة بينهما. ويظهر نشوز الزوج في تعنيفه لزوجته من خلال الإساءة الجسدية أو اللفظية أو انتهاك حقوقها، مما يعكس رغبته في فرض سيطرته. أما الإعراض، فيتمثل في قلة مخالطة الزوج لزوجته وانشغاله عنها بميل عاطفي نحو أخرى، كما ورد في قوله تعالى:﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ (The Holy Quran Surah An-Nisa, Verse 128).

وبناءً على ذلك، هناك فرق جوهري بين النشوز والإعراض من حيث المفهوم والحكم. فالنشوز أوسع نطاقًا، إذ يشمل كل سلوك مسيء بين الزوجين يؤدي إلى النفور والجفاء. أما الإعراض، فهو صورة أخف من النشوز، ويقتصر على البعد العاطفي وتقليل التواصل والاهتمام دون أن يصل إلى حد الإساءة أو التعدي. وعليه، فإن النشوز أشمل من الإعراض، إذ يندرج تحته كل مظاهر التعالي وإنكار الحقوق، بينما يقتصر الإعراض على الفتور في العلاقة دون تعدٍّ ظاهر(Al-Haskafi, M. A. (1386 H).

التفريق الحكمي بين النشوز والإعراض

أجمع الفقهاء على أن النشوز محرم، سواء صدر من الزوج أو الزوجة أو كليهما، واعتبره بعضهم من المعاصي الكبيرة لما يترتب عليه من آثار سلبية على الحياة الزوجية واستقرار الأسرة. أما الإعراض، فهو أقل خطورة مقارنة بالنشوز، كما ورد في تفسير البحر المحيط وكتب التفسير الأخرى.

ويتسم النشوز بآثاره الظاهرة التي تدل على سلوك سلبي ملموس، مثل: اعتداء الزوج على زوجته، أو الامتناع عن الإنفاق، أو سوء المعاملة، أو الهجر. أما الإعراض، فيتجلى في صورة غير مباشرة تؤدي إلى الفتور العاطفي والجفاء بين الزوجين، مثل تقليل التواصل، والانشغال عن الطرف الآخر، مما يجعله أقل وضوحًا في تأثيره مقارنة بالنشوز .Al-Sadlan, S. bin G (1415 H)).

العوامل المؤدية إلى النشوز وأسبابه ومظاهره

تناول الباحثان في دراسته أسباب النشوز ودوافعه من جوانب متعددة، تشمل الأبعاد الدينية والثقافية والمادية، مع التركيز على أثرها في بنية الأسرة وحقوق الزوجين، وخاصة حقوق الزوجة الناشز وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ومما لا شك فيه أن استقرار الأسرة المسلمة وسعادتها مرهونان بمدى الالتزام بأوامر الشريعة، حيث يُعدّ الزوج الناجح من يدرك مسؤولياته تجاه أسرته وفقاً لما أوجبه الله تعالى، في حين تعتمد سعادة الزوجة على التزامها بواجباتها تجاه زوجها وأسرتها.

إلا أنه في بعض الأحيان، قد يُهمل الزوجان المبادئ الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق التوازن الأسري، مما يؤدي إلى اضطراب في الحياة الزوجية وظهور الخلافات التي تفسد الألفة بينهما، وتجعل العلاقة متوترة وغير مستقرة. والطلاق، كظاهرة اجتماعية، لا يحدث عشوائياً، بل يكون نتيجة تراكم مجموعة من الخلافات الناشئة عن التباين في نمط الحياة، والفروق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مما يستدعي دراسة هذه العوامل وتحليلها من مختلف الجوانب.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحدث النشوز من أحد الطرفين أو كليهما، في حين أن الإعراض يقتصر على الزوج فقط، إذ لم يرد في النصوص الشرعية ذكر لإعراض المرأة عن زوجها. وعادة ما يكون إعراض الزوج مصحوبًا بالنشوز، كما أشار المفسرون في شرحهم للآيات القرآنية ذات الصلة(Al-Sadlan, S. bin G. (1415 H)).

في هذا المبحث، سيتم تحليل العوامل والأسباب التي تؤدي إلى نشوز أحد الزوجين، وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة محاور رئيسية:

1. العوامل المشتركة بين الزوجين

وهي الأسباب التي يشترك فيها كل من الزوج والزوجة في إحداث حالة النشوز، مثل: ضعف الوازع الديني، وغياب التفاهم والحوار، والتدخلات الخارجية من الأهل والأصدقاء، والمشكلات الاقتصادية التي تؤثر على استقرار الأسرة.تُعدّ العلاقة الزوجية رابطة قائمة على المودة والرحمة والتفاهم، ولكن قد تؤدي بعض العوامل المشتركة بين الزوجين إلى نشوز أحدهما أو كليهما. ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

أ– ضعف الوازع الديني: يُعدّ ضعف الوازع الديني من الأسباب الرئيسية للنشوز، حيث يؤدي إلى عدم التزام كل من الزوج والزوجة بحقوقهما الزوجية التي أقرها الشرع. فإذا غاب الوازع الديني، تكثر التجاوزات ويضعف الاحترام المتبادل، مما يؤدي إلى تمرد أحد الطرفين على الآخر.**قال الله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[The Holy Quran, Surah Ar-Rum, 30:21.].**
فإذا غابت المودة والرحمة بسبب ضعف الإيمان، فإن العلاقة الزوجية تصبح عرضة للنزاعات والتفكك. وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**((Al-Tirmidhi, M. I. (1998). وهذا يدل على أن حسن المعاشرة بين الزوجين من تعاليم الإسلام، وضعف الالتزام بها يؤدي إلى الخلافات والنشوز.

ب– غياب التفاهم والحوار: فالحوار والتفاهم من أساسيات استقرار العلاقة الزوجية، وعند غيابهما تكثر المشاحنات وسوء الفهم، مما يؤدي إلى النفور والنشوز.قال الله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [The Holy Quran, Surah An-Nisa, 4:19.]. وهذا

يدل على ضرورة التفاهم والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين لتجنب الخلافات التي تؤدي إلى النشوز.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا** ".(2001) .Al-Nasa'i, A. S) **.** وهذا يدل على حرص النبي ﷺ على تحقيق العدل والرضا بين زوجاته؛ مما يعزز التفاهم بين الزوجين.

ج– التدخلات الخارجية من الأهل والأصدقاء: التدخل السلبي من الأهل والأصدقاء في شؤون الزوجين قد يؤدي إلى تأجيج المشكلات بدلًا من حلها، مما يتسبب في نشوز أحد الطرفين.**قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [**.The Holy Quran, Surah An-Nisa35**]**. وهذا يدل على أن التدخل ينبغي أن يكون بنية الإصلاح، لا الإفساد. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**»-As **(**Sijistani, Abu Dawood Sulaiman bin Al-Ash'ath. (n.d.**)**. أي أن من يسعى لإفساد المرأة على زوجها أو العكس فإنه يرتكب إثماً عظيماً.

د– المشكلات الاقتصادية وتأثيرها على استقرار الأسرة: إن الضغوط المالية والمشكلات الاقتصادية تؤثر على استقرار الأسرة، وقد تؤدي إلى نفور أحد الزوجين وتمرده على الآخر.ولأجل ذلك قال الله تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾**[**.The Holy Quran, Surah At-Talaq,:7**]**.**

وهذا توجيه إلهي بأن يبذل الزوج وسعه في الإنفاق، وعلى الزوجة أن ترضى بما قسمه الله. وقال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» ,Al-Nasa'i .(2001) .A. S **)**. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «بَدَأَ بِالْعِيَالِ» مما يدل على أهمية النفقة في استقرار الأسرة

وتجنب النزاعات التي قد تؤدي إلى النشوز. وإنّ معالجة هذه العوامل والعمل على تفاديها يسهم في استقرار الحياة الزوجية ويحد من ظاهرة النشوز. ويجب على كل من الزوج والزوجة أن يلتزما بتعاليم الإسلام في حياتهما الزوجية، وأن يتحليا بالحكمة والصبر في مواجهة المشكلات، وذلك تحقيقًا لقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ The Holy Quran, Surah An-Nisa35.**]**.

2. العوامل المرتبطة بالزوج: إنّ العلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة والتكامل، ولكن قد تصدر بعض التصرفات غير المشروعة من الزوج، فتؤدي إلى نشوز الزوجة، أي خروجها عن طاعته وتمردها على الحياة الزوجية. ومن أبرز هذه العوامل:

أ- سوء المعاملة (الإيذاء الجسدي واللفظي والنفسي: يُعدّ سوء معاملة الزوج لزوجته من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى نشوزها، ويشمل ذلك الاعتداء الجسدي، أو الإهانة اللفظية، أو التحقير المستمر؛ مما يولد في نفسها النفور ويجعلها تنفر من طاعته. رغم أن الله تعالى يقول:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .The Holy Quran, Surah An-Nisa19]. وهذه الآية تأمر الأزواج بحسن المعاشرة، فالإيذاء الجسدي أو اللفظي ينافي هذا الأمر، ويُعدّ سببًا لنفور المرأة وخروجها عن طاعة الزوج. **وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**» **فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(As-Sijistani, Abu Dawood. (n.d.). وقال أيضًا:«**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**» Al-Tirmidhi, M. I. (1998)). وهذا يدل على أن معاملة الزوجة بالعنف والإيذاء تخالف منهج النبي ﷺ، وتؤدي إلى تفكك الأسرة ونشوز المرأة.واتفق الفقهاء على أن تعسف الزوج في استخدام سلطته داخل الأسرة، كالإهانة المستمرة أو الضرب غير المبرر، يُعدّ تصرفًا محرمًا يؤدي إلى فساد

العلاقة الزوجية. وقد أجاز بعض الفقهاء للزوجة في هذه الحالة طلب الطلاق، كما نص المالكية والشافعية على أن الإضرار البين بالزوجة يُعتبر سببًا شرعيًا لفسخ العقد.

ب- التقصير في أداء الحقوق الزوجية: ويشمل التقصير في الحقوق الزوجية عدة جوانب، منها النفقة، والعدل بين الزوجات في حال التعدد، وتأدية الحقوق العاطفية والجسدية. ولايجوز له ذلك حين تكون المراة مطيعةً حيث قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ [The Holy Quran, Surah An-Nisa34]. وهذا دليل على أنه إذا أدت المرأة واجباتها، فلا يجوز للزوج أن يسيء إليها أو ينقص من حقوقها. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(As-Sijistani, Abu Dawood. (n.d.)). وهذا يشمل تقصير الزوج في أداء النفقة الواجبة على زوجته، مما قد يؤدي إلى تضررها ونشوزها. وأجمع الفقهاء على أن الزوج ملزم بتوفير النفقة لزوجته بقدر استطاعته، فإن قصر في ذلك بغير عذر، كان لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي لطلب الطلاق أو النفقة.

ج- الإهمال العاطفي والبعد النفسي: إنّ التجاهل العاطفي، وقلة الاهتمام بمشاعر الزوجة، وغياب التواصل الإيجابي، كلها أمور تؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية، مما يدفع المرأة إلى النفور والتمرد. رغم أن العاطفة والمودة جزء أساسي من العلاقة الزوجية قال الله تعالى:﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[Ar-Rum: 21].

فالآية تشير إلى أن العاطفة والمودة جزء أساسي من العلاقة الزوجية، وإهمالها يؤدي إلى خلل في الأسرة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد اهتماماً لمشاعر زوجاته منها: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(Al-Nisaburi, n.d., vol. 1, p. 245.)، وهذا يدل على اهتمام

النبي ﷺ بمشاعر زوجاته، مما يعزز الروابط الزوجية ويمنع نشوز المرأة. وأجمع الفقهاء من هذه النصوص المباركة على أن الإهمال العاطفي لا يُعدّ سببًا مباشرًا لفسخ النكاح، لكنه قد يؤدي إلى نشوز الزوجة ورفضها لطاعة زوجها، فيكون سببًا للخصومات الزوجية.

د- الغيرة المفرطة وسوء الظن: قد تكون الغيرة الشديدة سببًا في نشوز المرأة، خاصة إذا صاحبها شك وسوء ظن دائم من الزوج، مما يجعل المرأة تعيش في جو من الضغوط النفسية التي تدفعها إلى التمرد. قال الله تعالى:﴿ **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [Al-Hujurat: 12]. فالشك بلا دليل أمر مذموم، وإذا صدر من الزوج تجاه زوجته، فإنه يؤذيها ويؤدي إلى نشوزها. وقال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »(Al-Nisaburi. Vol. 4, p. 1985.). وهذا يدل على أن الشك المفرط قد يؤدي إلى الإضرار بالعلاقة الزوجية. ويرى الفقهاء أن الغيرة الطبيعية مشروعة، لكن إذا تحولت إلى شك وظلم مستمر، فقد تكون سببًا مشروعًا لنشوز الزوجة، خاصة إذا صاحبها اتهامات باطلة أو قيدت حرية المرأة بلا مبرر.

هـ- عدم توفير المتطلبات الأساسية للحياة الزوجية: وتشمل المتطلبات الأساسية المسكن، والنفقة، والحقوق العاطفية والجسدية، وتوفير جو من الأمان والاستقرار. فإذا لم يحقق الزوج هذه المتطلبات، فقد يكون ذلك سببًا لنشوز المرأة. فلابد من توفير تلك المتطلبات الهامة، وقد قال الله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [Surah At-Talaq (65:6)]. فوجوب المسكن والمعيشة الملائمة من حقوق الزوجة، وإذا أخلّ الزوج بها فقد يؤدي ذلك إلى نشوز المرأة، وقال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (Al-Nisaburi. Vol. 2, p. 1985). وهذا يدل على وجوب النفقة، والإخلال بها قد يكون سببًا في نفور الزوجة ونشوزها، واتفق الفقهاء على أن الزوج مسؤول عن توفير المتطلبات الأساسية لحياة زوجته، فإذا لم يستطع أو امتنع عن ذلك، كان للزوجة الحق في طلب الطلاق، ويتبين مما سبق أن تصرفات الزوج قد تكون سببًا رئيسيًا لنشوز المرأة، سواء من خلال سوء المعاملة، أو التقصير في الحقوق، أو الإهمال العاطفي، أو الغيرة المفرطة، أو عدم توفير

المتطلبات الأساسية. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط واضحة لتنظيم العلاقة الزوجية وضمان استقرارها، وأعطت الزوجة الحق في رفع أمرها للقضاء إذا تعرضت للظلم أو الإهمال، ولحل هذه المشكلات، يجب على الزوج الالتزام بتعاليم الإسلام، والحرص على تحقيق العدل، والتفاهم، والاحترام المتبادل؛ حتى تستقيم الحياة الزوجية وتسودها المودة والرحمة.

3. العوامل المرتبطة بالزوجة المؤدية إلى النشوز: إنّ نشوز الزوجة يُعدّ من القضايا التي تؤثر سلبًا على استقرار الأسرة، حيث يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية، وقد يكون له انعكاسات على المستوى الأسري والاجتماعي. ويعني نشوز الزوجة تمردها على زوجها، وامتناعها عن أداء حقوقه المشروعة بدون سبب شرعي مقبول. وفيما يلي تفصيل لأبرز العوامل التي قد تدفع الزوجة إلى النشوز، مع بيان الأدلة الشرعية والتحليل الفقهي لها:

أ- عدم احترام الزوج والتقليل من شأنه: يُعدّ الاحترام المتبادل بين الزوجين أساسًا لاستقرار الحياة الزوجية، فإذا افتقدت الزوجة الاحترام لزوجها، وسخرت منه أو استهانت به، فقد يتسبب ذلك في إحداث فجوة بينهما تؤدي إلى نشوزها. وتحسب عدم احترامها للزوج نشوزاً، كمال قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ [The Holy Quran, Surah An-Nisa34.]. وهذه الآية توضح أن المرأة مأمورة بطاعة زوجها في المعروف، وأي إخلال بهذا الواجب يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» Al-Tirmidhi, M. I. (1998)**)**، وهذا الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته، وأن احترامه واجب عليها، وأن التقليل من شأنه يعدّ خروجًا عن حدود الطاعة المشروعة، ويرى الفقهاء أن احترام الزوج من الواجبات الشرعية على الزوجة، وأن التحقير المتكرر والتطاول على الزوج يعدّ إخلالًا بهذه الواجبات؛ مما قد يبرر تأديب الزوج لها وفق الضوابط الشرعية.

ب- الإهمال في أداء الواجبات الزوجية: إن تقصير الزوجة في أداء واجباتها، سواء في العناية بالبيت أو بتربية الأولاد أو في تلبية حقوق الزوج، قد يكون من الأسباب المباشرة لنشوزها. فقد قال الله تعالى:﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ The Holy Quran, Surah An-Nisa34.]. فالمرأة الصالحة هي التي تقوم بواجباتها، وتحفظ نفسها وبيتها وزوجها، والتقصير في ذلك يعدّ من أسباب النشوز.وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامَت شهرها، وحَفظت فرجها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيّ أبواب الجنة شئت"((Al-Shaybani,. (1416 AH). وهذا يبين أن طاعة الزوج من أسباب دخول الجنة؛ مما يدل على أهمية أداء الواجبات الزوجية.وذهب الفقهاء إلى أن الزوجة ملزمة بأداء حقوق الزوج، وأن الامتناع عنها بغير سبب شرعي يعدّ نشوزًا، ويترتب عليه سقوط نفقتها، وللزوج أن يرفع أمره إلى القاضي للمطالبة بحقه.

ج- العصيان المتكرر والتحدي المستمر: فالعصيان المتكرر للزوج، سواء في الأمور اليومية أو في القرارات الكبرى، يؤدي إلى تفاقم الخلافات الزوجية، وقد يسبب اضطرابًا في الأسرة. فقد قال الله تعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[The Holy Quran, Surah An-Nisa, 34]. وهذه الآية تبين أن نشوز الزوجة يستوجب التدخل لمعالجته وفق مراحل تبدأ بالموعظة ثم الهجر ثم التأديب عند الضرورة، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»((Al-Shaybani,. (1416 AH)، وهذا يدل على أن مخالفة أوامر الزوج في الأمور التي تقتضي إذنه تعتبر عصيانًا غير مشروع، والعصيان المتكرر يعدّ صورة من صور النشوز، وله عواقب شرعية، منها: سقوط حق النفقة، وحق الزوج في اتباع الإجراءات الشرعية لمعالجة الأمر.

د- سوء الخلق والتكبر على الزوج: قد يكون من أسباب نشوز المرأة سوء خلقها، كالغطرسة، والتكبر على زوجها، والنظر إليه بدونية، خاصة إذا كانت أعلى منه في المستوى المادي أو

العلمي أو الاجتماعي. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ**﴾[Al-Hashr: 19]. فالتكبر والتعالي يؤديان إلى تفكك الأسرة وفساد العلاقات الزوجية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقالُ ذَرة من كِبْر، ولا يدخل النارَ رجل في قلبه مثقالُ ذَرة من إيمان (Al-Shaybani, 1416 AH)، وهذا يدل على أن التكبر صفة مذمومة، فإذا تحلت بها الزوجة في تعاملها مع زوجها، فقد يكون ذلك سببًا في نشوزها. ويرى الفقهاء أن الزوجة التي تتعامل بتكبر مع زوجها وتترفع عليه تخالف مقتضيات العلاقة الزوجية؛ مما قد يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية، ويبرر للزوج اتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاج الأمر.

هـ– الرغبة في التحكم واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى الزوج: من صور نشوز الزوجة، رغبتها في الاستقلال التام عن زوجها، ورفضها مشاركته في اتخاذ القرارات، مما قد يسبب خللًا في إدارة الأسرة. قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾[The Holy Quran, Surah An-Nisa, 34]. وهذه الآية تبين أن القيادة داخل الأسرة مسؤولية الرجل، وليس من حق الزوجة أن تنفرد بالقرارات دون الرجوع إليه، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (Al-Tirmidhi, M. I. (1998)، وهذا يدل على أن طاعة الزوج في المعروف من الأمور الواجبة، والانفراد بالقرارات يناقض ذلك. ويؤكد الفقهاء أن قوامة الرجل تعني وجوب التشاور بين الزوجين، لكن الانفراد بالقرارات من طرف الزوجة يعدّ نشوزًا، ويؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية. ونشوز الزوجة مشكلة تحتاج إلى معالجة حكيمة؛ وذلك من خلال اتباع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى حسن العشرة والاحترام المتبادل بين الزوجين.

الآثار الفقهية المترتبة على استمرار نشوز الزوجة

إذا أصرت الزوجة على نشوزها واستمرت في الترفع على زوجها، ولم تستجب للنصح والتوجيه، ولم تؤثر فيها وسائل الإصلاح التي سبق بيانها، فإن لذلك تبعات فقهية واضحة، سيتم تناولها في هذا المبحث من خلال المحاور التالية:

1. أثر النشوز على استحقاق النفقة: يُعدّ الأثر الأبرز لنشوز الزوجة سقوط حقها في النفقة والسكنى، باعتبار أن النفقة واجبة على الزوج مقابل التزام الزوجة بالطاعة في غير معصية. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدى سقوط النفقة عن الزوجة الناشز، وبيان ذلك كما يلي:

أ. الرأي الأول: سقوط النفقة والسكنى

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزوجة الناشز تسقط نفقتها؛ وذلك لأن النفقة واجبة في مقابل تمكين الزوج من حقوقه الشرعية، فإذا امتنعت عن ذلك دون عذر شرعي، لم تستحقها. قال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ [The Holy Quran, Surah An-Nisa, 34]. وهذا يدل على أن النفقة مرتبطة بالطاعة، فإذا انعدمت الطاعة بلا مبرر، سقطت النفقة. وقال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (Nasaburi, A. M. (2002). ويُستفاد من الحديث أن وجوب النفقة مقرون بإقامة الزوجة في بيت الزوجية والقيام بواجباتها، فإذا امتنعت بغير حق، سقط حقها في النفقة)(Al-Kasani, A. 2003.

ب. الرأي الثاني: استمرار النفقة في بعض الحالات:

ذهب بعض المالكية إلى أن النفقة لا تسقط بمجرد النشوز، وإنما يُنظر إلى طبيعة النشوز وسببه، فإن كان هناك مبرر معتبر شرعًا، فقد لا تسقط النفقة. واستدل المالكية بأن الأصل في النفقة أنها واجبة على الزوج، والنشوز وإن كان إخلالًا بالطاعة، إلا أنه قد يكون لسبب معتبر شرعًا، مثل إساءة الزوج أو عدم التزامه بحقوقه تجاه زوجته، من خلال هذه الآراء،

يظهر أن الجمهور متفقون على سقوط النفقة عند ثبوت النشوز بلا مبرر، أما في حال وجود أسباب شرعية تبرر امتناع الزوجة، فقد يظل لها الحق في النفقة حسب التفصيل الفقهي.

تفصيلات فقهية حول سقوط النفقة بالنشوز

1. تقسيم الحنفية للنشوز: فرق الحنفية بين نوعين من النشوز: نشوز في النكاح وهو امتناع الزوجة عن الطاعة في أثناء الزواج، وهذا يؤدي إلى سقوط النفقة، نشوز في العدة وفيه تختلف الأحكام حسب نوع العدة والسبب المؤدي إليها)2003(.Al-Kasani, A.

2. التفريق بين النفقة المفروضة والمستدانة: يرى الحنفية أن النفقة المفروضة تسقط بمجرد ثبوت نشوز الزوجة، ولا تُستحق بأثر رجعي إذا عادت للطاعة، أما النفقة المستدانة (أي التي لم تُدفع في حينها) فقد ذكر بعض الفقهاء أنها لا تسقط، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين بقوله: "وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروايتين في سقوطها بالموت، والأصح منهما عدم السقوط.")2002(.Zarqani, وإذا عادت الزوجة إلى بيت الزوجية، فلا يعود إليها ما سقط من النفقة السابقة، ولا تحتاج إلى فرض جديد، بل يظل الحكم قائماً وفق ما سبق تقريره. ويتضح من هذه الآراء أن الجمهور يرون سقوط النفقة عن الزوجة الناشز باعتبارها حقًّا للزوج مقابل الطاعة، في حين يرى بعض الفقهاء أن النفقة لا تسقط بالنشوز قياسًا على عدم سقوط المهر. والراجح فقهيًا هو أن النفقة تسقط عند تحقق النشوز؛ لارتباطها بحقوق الزوج في المعاشرة الزوجية، ما لم يكن هناك مانع شرعي معتبر(Al-Sharbini,. 1994).

الإجراءات الشرعية لعلاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي

حدد الفقه الإسلامي خطوات لعلاج نشوز الزوجة، وفق ترتيب تدريجي، مع التأكيد على اللين والتدرج في الإصلاح.

1. الموعظة الحسنة:

يبدأ الزوج أولًا بالنصح والتوجيه بالحسنى، تذكيرًا للزوجة بحقوق الزوج وواجباتها الشرعية، لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [An-Nisa (4:34)].

والموعظة الحسنة هي أول خطوة في معالجة نشوز الزوجة، حيث يعتمد الزوج على أسلوب اللين والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لتذكير الزوجة بحقوق الزوج وواجباتها الشرعية، كما جاء في قول الله تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[An-Nisa (4:34)]. وهو التذكير بلين وترغيب وترهيب، حيث يسعى الزوج إلى إصلاح العلاقة الزوجية دون استخدام أي نوع من العنف أو الإهانة. وهي وسيلة لإيقاظ الضمير وتحفيز الزوجة على مراجعة نفسها.

أهداف الموعظة الحسنة:

أ. تصحيح المفاهيم لدى الزوجة: تنبيه الزوجة إلى الخطأ الذي تقع فيه.

ب. تحفيز الزوجة على التغيير: وذلك من خلال تشجيعها على الالتزام بطاعة الزوج وفق الضوابط الشرعية.

ج. إحياء روح المودة والرحمة لدى الزوجة: وذلك من خلال تذكيرها بأهمية الأسرة والحفاظ على استقرارها.

د. تحذير الزوجة من العواقب الشرعية: كبيان حكم النشوز في الإسلام وعواقبه في الدنيا والآخرة.

أساليب الموعظة الحسنة

أ– التذكير بالله وبحقوق الزوج: بحيث يتم تذكيرها بحديث النبي ﷺ: "«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(Al-Tirmidhi, M. I. (1998)) وبيان مكانة الزوج في الإسلام، وأن حسن المعاشرة معه سبب لدخول الجنة، كما في حديث النبي

ﷺ: "إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامَت شهرها، وحَفظت فرجها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيّ أبواب الجنة شئت"(Al-Shaybani, 1416 AH).

ب– استخدام أسلوب الحوار الهادئ: وهو تجنب الصوت المرتفع أو أسلوب التوبيخ. وإصغاء لها لفهم سبب المشكلة ومعالجته بالحكمة، والحوار القائم على الاحترام والتقدير.

ج– الترغيب والترهيب: ويكون ذلك ببيان فضل الزوجة الصالحة ومكانتها في الإسلام، وعاقبة النشوز، مثل: سقوط النفقة، والخلافات الأسرية، والمحاسبة أمام الله.

د– ذكر النماذج الصالحة: مثل الاستشهاد بقصص الصحابيات والنساء الصالحات في طاعتهن لأزواجهن، وإذا استجابت الزوجة للموعظة، فإن المشكلة تُحل عند هذه المرحلة. أما إذا استمر النشوز، فينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية، وهي الهجر في المضجع؛ وذلك وفقًا للتدرج الذي حدده الشرع في معالجة نشوز الزوجة.

2. الهجر في المضجع كإجراء لعلاج نشوز الزوجة

إذا لم تُؤتِ الموعظة الحسنة ثمارها واستمرت الزوجة في نشوزها، ينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية من العلاج وهي "الهجر في المضجع"، وذلك بناءً على قوله تعالى:﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ **[**An-Nisa:34**].**

مفهوم الهجر في المضجع:

الهجر لغةً: الترك والابتعاد. أما في هذا السياق، فهو امتناع الزوج عن مقاربة زوجته في الفراش دون الإعراض عنها كليًا، أي الامتناع عن جماعها، لكنه يبقى في البيت معها دون قطيعة تامة.

أهداف الهجر في المضجع

1. إثارة انتباه الزوجة إلى خطئها، ودفعها إلى مراجعة سلوكها.
2. التأثير النفسي والتربوي حيث يدرك الإنسان أهمية العلاقة الزوجية عندما يشعر بالبعد العاطفي.
3. إتاحة فرصة للزوجة لإصلاح نفسها والعودة إلى حسن العشرة.
4. عدم اللجوء إلى العقوبات البدنية قبل استنفاد الوسائل الأخرى.

كيفية تطبيق الهجر في المضجع: يتم الهجر في نطاق الفراش فقط، وليس في المنزل كله، أي أن الزوج يظل في نفس البيت دون أن يهجر زوجته هجرًا كاملًا؛ ويكون الهجر بعد الموعظة وعدم استجابتها لها، وأن يكون لفترة قصيرة حتى لا يؤدي إلى زيادة النفور؛ لأن الهدف هو التأديب وليس الانتقام.

آراء الفقهاء في الهجر في المضجع: يرى الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) أن الهجر يكون بترك الجماع فقط، وليس بترك البيت أو الامتناع عن الحديث تمامًا(Al-Zuhaili, Wahbah. (2008).

ضوابط الهجر في المضجع: ألا يكون بقصد الإهانة أو الإذلال، وإنما بغرض الإصلاح والتأديب. وألا يطول مدته بما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الأسرية، وأن يكون وسيلة لإصلاح العلاقة وليس لإنهائها. وإذا استجابت الزوجة للهجر وعادت إلى الطاعة الزوجية، انتهى الأمر عند هذه المرحلة. أما إذا استمر نشوزها، فحينها ينتقل الزوج إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح، ولكن بشروط وضوابط صارمة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 الضرب غير المبرح كإجراء لعلاج نشوز الزوجة

إذا لم تُؤتِ الموعظة الحسنة والهجر في المضجع ثمارها، أجاز الفقهاء الضرب غير المبرح كخيار أخير لعلاج نشوز الزوجة، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [An-Nisa (4:34)].

مفهوم الضرب غير المبرح: الضرب لغةً: إيقاع شيء على شيء آخر بقصد التأثير، وأما في هذا السياق، فهو وسيلة تأديبية رمزية تهدف إلى الإصلاح وليس الإيذاء، بحيث يكون ضربًا خفيفًا لا يسبب ضررًا جسديًا أو نفسيًا (Al-Kasani, A. (2003).

شروط وضوابط الضرب غير المبرح: وضع الفقهاء ضوابط صارمة لهذا الإجراء، أهمها:

1. أن يكون غير مبرح: أي لا يؤدي إلى كسر أو جرح أو نزيف أو إحداث ضرر دائم،وجاء في الحديث: عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: " **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** "(Al-Shaybani,. (1416 AH)

2. أن يكون بغرض التأديب لا الانتقام: أي أن يكون القصد منه الإصلاح وليس الإذلال أو التشفي.

3. أن يُتجنب الوجه والمناطق الحساسة: اتفق الفقهاء على تحريم الضرب في الوجه أو الأماكن التي قد تسبب ضررًا خطيرًا.

4. أن يكون آخر الحلول: لا يُلجأ إليه إلا بعد فشل الموعظة والهجر، ويجب أن يكون الحل الأخير.

آراء الفقهاء في الضرب:

أجاز الجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة): الضرب غير المبرح وفق الضوابط المذكورة:

المالكية: شددوا على أن الضرب لا يكون إلا في أضيق الحدود، ورأوا أن التجنب أولى.

بعض الفقهاء المعاصرين: يرون أن الضرب أصبح غير مناسب في عصرنا بسبب تغير الظروف الاجتماعية.

مقاصد الشريعة في الضرب غير المبرح:

تحقيق الإصلاح الأسري دون إحداث ضرر، والحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية، والتأكيد على أن الرحمة والمودة هما الأساس في الزواج، وأن هذه الإجراءات وقائية وليست عقابية (Al-Zuhaili, Wahbah. (2008).

فلخلاصة أن علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يقوم على التدرج والتأديب بالحكمة، بدءًا بالموعظة، ثم الهجر، وأخيرًا الضرب غير المبرح وفق ضوابط محددة، مع ترجيح الفقهاء للحلول السلمية حفاظًا على استقرار الأسرة.

نشوز الزوجة في القانون الأفغاني

يعرف نشوز الزوجة بأنه هو امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب عليها شرعًا دون مسوّغٍ شرعي، مثل الامتناع عن المعاشرة الزوجية أو الخروج من البيت دون إذن الزوج في غير الحالات التي يجيزها الشرع (Sarem, M. A. 2005).

وصرح القانون المدني الافغاني في المادة 122منه على الحالات التي لا تستحق الزوجة فيها النفقة، وهي:

1. إذا خرجت من منزل الزوجية بدون إذن الزوج أو لغير غرض مشروع.
2. إذا امتنعت عن طاعة الزوج في الأمور الزوجية.
3. إذا وُجد مانع يمنع انتقال الزوجة إلى منزل الزوج. (Sarem, M. A. 2005)

ويتضح من ذلك أن الزوجة تسقط نفقتها في حال نشوزها، ويعد طاعتها لزوجها أو خروجها من منزل الزوجية دون عذر شرعي ودون إذنه من صور النشوز التي يترتب عليها حرمانها من النفقة وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها.

وهذه الأحكام مستمدة بشكل أساسي من الفقه الحنفي، والذي يُطبَّق في النظام القانوني الأفغاني في مسائل الأحوال الشخصية.

ومن الضرورة الإشارة إلى أن القانون الأفغاني لا يسمح بأي شكل من أشكال العنف الجسدي الذي يؤدي إلى ضرر بالغ، ويتعامل معه على أنه اعتداء جنائي وفقًا للقانون الجنائي.

الإجراءات القانونية المتبعة في حالات نشوز الزوجة:

1. **محاولات الإصلاح والصلح بين الزوجين:** يعتمد القانون الأفغاني على مبدأ الإصلاح الأسري قبل اللجوء إلى أي إجراءات قانونية ضد الزوجة، وتسعى المحاكم الشرعية إلى إجراء الصلح بين الزوجين من خلال:

أ. النصح والإرشاد: حيث يُطلب من الزوج توجيه الموعظة الحسنة لزوجته، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [The Qur'an. (n.d.). Surah An-Nisa, verse 34.].

ب. تدخل الأقارب وأهل الخير لحل النزاع وتهدئة الأوضاع.

ج. إحالة القضية إلى لجان الصلح الأسرية قبل اتخاذ إجراءات قانونية.

2. **اللجوء إلى الإجراءات التأديبية المشروعة:** إذا لم تُجدِ محاولات الصلح، يُسمح للزوج باتباع التدرج الشرعي في معالجة النشوز، وفقًا للفقه الحنفي، وذلك بـ:

أ. الهجر في المضجع، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[The Qur'an. (n.d.). Surah An-Nisa, verse 34.].

ب. الضرب غير المبرح كإجراء تأديبي محدود، وفقًا للضوابط الفقهية: يراعي القانون الأفغاني القيود الشرعية والقانونية في تطبيق هذه الإجراءات؛ حيث يمنع الإيذاء الجسدي المفرط ويؤكد على العدالة في التعامل.

ج. اللجوء إلى القضاء لإثبات النشوز: وإذا استمرت الزوجة في رفض الطاعة دون مبرر شرعي، يمكن للزوج رفع دعوى قضائية لإثبات النشوز، والمحكمة تستند إلى شهادة الشهود أو الأدلة القانونية المتاحة لإثبات صحة ادعاء الزوج، فبعد ثبوت النشوز،

تصدر المحكمة حكمًا بسقوط حقوق معينة عن الزوجة، وفقًا لأحكام الفقه الحنفي(Sarem, M. A. 2005).

الآثار القانونية المترتبة على نشوز الزوجة في القانون الأفغاني

1. سقوط النفقة والسكنى: يرى الفقه الحنفي، الذي يستند إليه القانون الأفغاني، أن النفقة تجب مقابل التمكين، فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، سقطت نفقتها، لقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [Qur'an, 2:233].كما أن الزوج غير ملزم بتوفير السكنى للزوجة الناشز، وفقًا لأحكام الفقه الحنفي.

2. حق الزوج في الزواج الثاني: في حالة استمرار نشوز الزوجة، يمكن للزوج اللجوء إلى الزواج بأخرى دون الحاجة إلى إذن الزوجة الأولى، بناءً على حقه الشرعي في التعدد(Sarem, M. A. 2005).

3. إمكانية الطلاق بسبب النشوز: إذا تعذر الإصلاح واستمر النشوز، يحق للزوج اللجوء إلى الطلاق، وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة في أفغانستان، رغم أن بعض المحاكم قد تسعى إلى التوسط بين الزوجين قبل إقرار الطلاق رسميًا، حفاظًا على الأسرة (Al-Mawsili, A. M. B. (2010)

موقف الفقهاء من نشوز الزوجة في القانون الأفغاني

المذهب الفقهي	حكم النفقة للناشز	حكم السكنى للناشز	الإجراءات المسموح بها
المذهب الحنفي	تسقط النفقة	تسقط السكنى	الموعظة، الهجر، الضرب غير المبرح
المذهب المالكي	تسقط النفقة	تبقى السكنى	لا يُلجأ إلى الضرب إلا في أضيق الحدود

المذهب الشافعي	تسقط النفقة	تسقط السكنى	التدرج في العلاج مع التشديد على الضوابط
المذهب الحنبلي	تسقط النفقة	تسقط السكنى	الالتزام بالضوابط الشرعية في التعامل مع الناشز

الراجح فقهيًا: ويعتمد القانون الأفغاني على المذهب الحنفي، وبالتالي يتم الأخذ برأي الجمهور في سقوط النفقة والسكنى عن الزوجة الناشز.

التطبيقات المعاصرة لنشوز الزوجة في أفغانستان:

يواجه المجتمع الأفغاني العديد من التحديات في قضايا الأحوال الشخصية، ومنها نشوز الزوجة، حيث تؤثر العوامل الاجتماعية والقانونية على كيفية معالجة هذه المسألة. ومع التغيرات القانونية والتطورات الحقوقية، برزت ممارسات جديدة في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز، مما أدى إلى تباين في التطبيق بين النظرية الفقهية والتطبيق الواقعي.

أولًا: ازدياد تدخل المحاكم الشرعية في النزاعات الأسرية: في ظل تطور النظام القضائي في أفغانستان، ازدادت سلطة المحاكم الشرعية في الفصل في النزاعات الأسرية، منها في قضايا النشوز، وتعتمد المحاكم على المذهب الحنفي في تحديد معايير النشوز وآثاره القانونية، حيث يتم النظر في:

1. أدلة إثبات النشوز، مثل شهادة الشهود أو تقارير الوسطاء الأسريين.
2. محاولات الإصلاح بين الزوجين قبل إصدار أي حكم قانوني.
3. تحديد سقوط النفقة والسكنى وفقًا للضوابط الشرعية.

وتحرص المحاكم على إيجاد حلول توافقية، إلا أن بعض القضايا تتطلب أحكامًا صارمة لحفظ الحقوق الزوجية(Sarem, M. A. 2005).

ثانيًا: تأثير الأعراف القبلية على معالجة قضايا النشوز: تلعب الأعراف القبلية والتقاليد المحلية دورًا مؤثرًا في التعامل مع نشوز الزوجة، حيث تفرض بعض المجتمعات القبلية:

1. أحكامًا غير منصوص عليها فقهيًا، مثل: إلزام الزوجة بطاعة مطلقة دون اعتبار للحقوق المتبادلة.

2. وساطة زعماء القبائل في حل النزاعات؛ مما قد يؤدي إلى ممارسات غير منصفة بحق الزوجة.

3. حرمان الزوجة من حقوقها الشرعية أحيانًا، بحجة النشوز، رغم عدم تحقق شروطه الفقهية.

وفي بعض المناطق الريفية، يتم تطبيق أحكام تقليدية بديلة عن القضاء الرسمي، مما يخلق تفاوتًا في الأحكام بين المدن والقرى.

سوء فهم النشوز في المجتمع الأفغاني وتأثيره على الأسرة

في العديد من مناطق أفغانستان، يسود فهم خاطئ لمفهوم النشوز، حيث يعتقد كثير من الناس أن أي تقاعس بسيط من الزوجة عن أداء الأعمال المنزلية أو رفضها لخدمة جميع أفراد الأسرة هو بمثابة نشوز؛ مما يؤدي إلى معاملتها بقسوة أو حرمانها من حقوقها Researcher's observation, 2023).

أولًا: الفهم الخاطئ للنشوز: في بعض المجتمعات التقليدية، يُنظر إلى الزوجة على أنها خادمة للأسرة بأكملها، وليس شريكة حياة؛ مما يؤدي إلى تحميلها أعباءً تفوق طاقتها، وبمجرد أن ترفض الزوجة هذه الأعباء أو تعترض على الخدمة المطلقة، تُوصف بأنها ناشزة، دون النظر إلى التعريف الشرعي الصحيح للنشوز، وهذا المفهوم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تُعرّف النشوز بأنه امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في غير معصية، دون مبرر شرعي، وليس مجرد عدم القيام بالأعمال المنزلية أو خدمة أهل الزوج Researcher's observation, 2023).

ثانيًا: مخالفة هذه العادات للشريعة الإسلامية: وفقًا للفقه الإسلامي، فإن الزوجة غير ملزمة بخدمة أهل الزوج، بل إن واجبها الشرعي يقتصر على حقوق زوجها في حدود العشرة بالمعروف، ولم يوجب الإسلام على المرأة أداء أعمال منزلية مرهقة، أو خدمة أقارب الزوج، بل جعل ذلك واجبًا على الزوج نفسه أو بتكليف خدم إن استطاع ذلك. قال الإمام ابن القيم: "ليس على المرأة خدمة زوجها وأهله، وإنما ذلك من باب العرف والإحسان، وليس من الواجبات الشرعية."

ثالثًا: مخالفة هذه العادات للقوانين الأفغانية: تستند القوانين الأفغانية للأحوال الشخصية إلى المذهب الحنفي، والذي لا يُلزم الزوجة بخدمة أهل الزوج؛ مما يجعل إجبارها على ذلك غير قانوني، والمحاكم الأفغانية تعتمد على التفسير الفقهي الصحيح للنشوز، ولا تعتبر رفض الزوجة لخدمة الأسرة الموسعة سببًا مشروعًا لاعتبارها ناشزة، لذلك، فإن هذه العادات والممارسات تخالف كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، مما يستدعي تصحيح المفاهيم المجتمعية الخاطئة وتوعية الناس بحقوق المرأة الشرعية والقانونية.

النتائج

من خلال البحث في نشوز الزوجة من المنظور الفقهي والقانوني، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

1. مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي يعني امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في غير معصية دون مبرر شرعي، ولا يشمل مجرد رفضها القيام بالأعمال المنزلية أو خدمة أهل الزوج.
2. الشريعة الإسلامية وضعت منهجًا تدريجيًا لعلاج النشوز، يبدأ بالموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع، وأخيرًا الضرب غير المبرح بشروط وضوابط صارمة.
3. هناك تفاوت فقهي في بعض الأحكام المتعلقة بالنشوز، لا سيما فيما يخص سقوط النفقة والسكنى، حيث يرى جمهور الفقهاء سقوطهما، بينما يرى بعض المالكية خلاف ذلك.

4. القانون الأفغاني مستمد من الفقه الحنفي، ويعتمد في تنظيم مسائل النشوز على القواعد الشرعية، إلا أن التطبيقات المجتمعية تتأثر بالأعراف القبلية، مما يؤدي إلى فهم خاطئ لهذه الأحكام.
5. التقاليد الاجتماعية السائدة في بعض المناطق الأفغانية تخالف الشريعة الإسلامية، حيث يتم اعتبار أي تقصير من الزوجة في الأعمال المنزلية نشوزًا، وهو فهم غير صحيح.
6. تدخل المحاكم الشرعية في قضايا النشوز ضروري لحفظ حقوق الزوجين، إلا أن الحاجة ملحة إلى مزيد من التوعية الشرعية والقانونية للحد من التفسيرات الخاطئة.

التوصيات:

1. تعزيز الوعي الفقهي والقانوني حول مفهوم النشوز، وتصحيح المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمع الأفغاني، من خلال البرامج التعليمية والخطب الدينية ووسائل الإعلام.
2. تشجيع الجهات القضائية والمحاكم الشرعية على الالتزام بالنصوص الشرعية الصحيحة في تفسير النشوز، والتعامل مع الحالات وفق الضوابط الفقهية دون تأثر بالعادات المحلية المخالفة للشريعة.
3. إجراء دراسات ميدانية حول تأثير الأعراف القبلية على قضايا الأسرة، وتقديم حلول قانونية وشرعية لحماية حقوق الزوجة والزوج معًا.
4. تعزيز دور المؤسسات الدينية والقانونية في توعية الأزواج بضرورة اتباع المنهج الإسلامي في حل النزاعات الأسرية، والتركيز على الحوار والتفاهم قبل اللجوء إلى الإجراءات التأديبية.
5. مراجعة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوضيح الأحكام المتعلقة بالنشوز في ضوء الفقه الحنفي المعتمد في أفغانستان.

6. إطلاق حملات توعوية موجهة للمجتمع الأفغاني؛ حيث يتم تسليط الضوء على الحقوق والواجبات الزوجية، وأهمية التفاهم والاحترام المتبادل في استقرار الأسرة.

شكروتقدير

يتقدم الباحث/الباحثون بخالص الشكر والتقدير إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، على توفير بيئة أكادمية ملائمة وداعمة لإجراء هذا البحث ونشره. كما أشكر جميع أعضاء هيئة التدريس، من أساتذة ودكاترة وموظفين، على ما قدموه من تسهيلات ودعم خلال مراحل البحث.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحث /الباحثون بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أوالشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث/ الباحثون

قام الباحث/ الباحثون بتصميم هذه الدراسة وجمع البيانات من مصادر متنوعة، بما في ذلك الفقه والقانون والمقالات المنشورة ذات الصلة بموضوع البحث. واستنادًا إلى استقراء الدراسات السابقة وتحليها، نجح الباحث/ الباحثون في سد فجوة علمية قائمة، مما أسهم في إنتاج هذا البحث كعمل علمي يسعى للإضافة النوعية في مجال أحكام نشوز الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني وتطبيقاتها المعاصرة في أفغانستان.

المصادر والمنابع

Al-Quran Al-Kareem.

Ahmouda, H. A. (2017). Steps of reconciliation between spouses in case of Nusyuz: A comparative study between Islamic law and Libyan law (Master's thesis). Department of Islamic Studies, Maulana Malik Ibrahim State Islamic University, Malang.

Abdel Nabi, S. M. M. (2020). Nusyuz of the wife: Manifestations, causes, effects, treatment methods, and prevention ways. Al-Zahraa Journal, (30).

Al-Najjar, M., Mustafa, I., Al-Zayyat, A., & Abdel-Qader, H. (n.d.). Al-Mawj Al-Wasit (Vol. 2, p. 922). Al-Agha Arab Forum.

Al-Haskafi, M. A. (1386 AH). Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar, with Hashiyat Radd Al-Mukhtar by Ibn Abidin (Vol. 3, p. 576). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing.

Al-Zayla'i, F. O. (n.d.). Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Vol. 3, p. 52). Dar Al-Kutub Al-Islamiya, Cairo.

Al-Dardir, A. M. (n.d.). Al-Sharh Al-Saghir Ala Aqrab Al-Masalik (Vol. 5, p. 343). Dar Al-Ma'arif.

Al-Kharashi, M. A. (n.d.). Hashiyat Al-Kharashi Ala Mukhtasar Sidi Khalil with Hashiyat Sheikh Ali Al-Adawi (Vol. 4, p. 191). Dar Sader, Beirut.

Al-Bahouti, M. Y. (1402 AH). Kashshaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna' (Vol. 5, p. 209). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Sadlan, S. G. (1415 AH). Nusyuz: Recommendations, conditions, tools, realistic methods, and treatment approaches in the light of the Quran and Sunnah (p. 22). Dar Balansiya Publishing, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Tirmidhi, M. I. (1998). Sunan Al-Tirmidhi (B. A. Ma'ruf, Ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.

Al-Nasa'i, A. A. (2001). Al-Sunan Al-Kubra (H. A. Shalabi, Ed.). Al-Risala Foundation, Beirut.

Al-Sijistani, A. D. S. (n.d.). Sunan Abi Dawood (M. M. A. Al-Hamid, Ed.) (Vol. 2, p. 524). Al-Maktaba Al-Asriya, Saida – Beirut.

Al-Nisaburi, M. I. (n.d.). Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar* (M. F. A. Al-Baqi, Ed.) (Vol. 1, p. 245). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

Al-Shaybani, A. A. A. I. A. H. (1416 AH). Musnad Imam Ahmad bin Hanbal (A. M. Shakir, Ed.). Dar Al-Hadith, Cairo.

Al-Kasani, A. B. (n.d.). Al-Bada'i (Vol. 4, p. 22).

Al-Zarqani, A. B. (2002). Sharh Al-Zarqani Ala Mukhtasar Khalil (Vol. 4, p. 250). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Al-Shirbini, S. M. (1994). Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj (Vol. 5, p. 159). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Qudamah, M. D. A. (1968). Al-Mughni (Vol. 7, p. 318). Maktabat Al-Qahira.

Al-Zuhaili, W. (2008). Islamic jurisprudence and its evidence (Vol. 7, pp. 442-445). Dar Al-Fikr.

Al-Mawsili, A. M. (2010). Al-Ikhtiyar Li-Ta'lil Al-Mukhtar (pp. 128-130). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Mamat, K. B. (2004). Nusyuz and its implications in marital relations. Kolej University Islam Malaysia.